جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور مؤسسات ا لمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة

عبد العزيز لبنة

تحت إشراف الأستاذ

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الدكتور:لونيسي علي .....رئيسا

الأستاذ : أوتفات يوسف.....مشرفا ومقررا

الأستاذ : با حمد الطاهر.....مناقشا

تاريخ المناقشة

2013/2012

شكر

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذه المذكرة المتواضعة وأعانني على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله، ثم الشكر لكل من ساعدني من قريب أوبعيد.

إعترافا لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي **أوتافات يوسف** لما تفضل به من إشراف على مذكرتي من خلال توجيهاته القيمة التي كان له الأثر البالغ في انجازها بهذه الصورة.

وكل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لما سيقدموه من ملاحظات و توجيهات نافعة، بارك الله فيهم.

ويكون من الواجب العرفان بالجميل والإشادة بالمساعدات المقدّمة من طرف الأستاذ **بلعزوز رابح**.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أيّة مساعدة، أو أسدى إليّ نصيحة.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء.

عبد العزيز لوبنة

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

قال الله تعالى" :وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدى هذا العمل إلي الوالدين الكريمين حفظهما الله اللذين بصوت دعائهما نجحت

إلى إخوتي

إلي كل الأصدقاء والنفوس الطيبة و أخص بالذكر الصديقة ***قادري زهرة***

إلى زميلاتي بالعمل: حكيمة،سمية،سعاد

و كذا الصديق المقرب ***ليمام عـــادل*** *من ولاية بسكرة*

إلي من وسعتهم ذاكرتـــــي ولم تسعهم مذكرتـــــــي

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

ب د ن : بدون بلد نشر

ب د س ن : بدون سنة نشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

ED : Edition

OP.cit : ouvrage précédemment cite

مقدمـــة

شهدت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تطورا هائلا في الإهتمام بحقوق الإنسان ممارسة وتنظيرا، فعدت جزءًا لا يتجزأ من المجال المعرفي، القانوني، السياسي، الأخلاقي، الفلسفي والإجتماعي وهكذا أصبحت حقوق الإنسان جزء من الوعي المعاصر وإطارا عاما لكل المجالات الإنسانية ومحور دراسات شتى وخطايا عالما تتصارع حوله السياسيات الدولية وتتنازع وموضوعا للتفاعل والتواصل بين مختلف الثقافات والحضارات والمجتمعات وقد كان للإنجاز المشهود لحقوق الإنسان طوال أكثر من نصف قرن والصفة المميزة لها أنها فرضت ذاتها على الأصعدة الداخلية والدولية كافة، ولهذا أصبحت الصفة الغالبة على الدراسات الأكاديمية من حيث الموضوع والمسمى لا على حقوق الإنسان فحسب وإنما تركيزها على حماية الحقوق.

وإذا كان للدولة دورا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في خلال أجهزتها المختلفة فإن لمؤسسات المجتمع المدني دورا لا يقل في أهميته عن أهمية الدور التي تمارسه الحكومات باعتبارها مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح عند ممارسة نشاطها سواءًا كان اجتماعيا، أو اقتصاديا، ثقافيا وسياسيا [1].

إن دراسة الآثار التي تركتها مؤسسات المجتمع المدني على ميادين الحقوق الإنسان جاءت نتيجة لاعتبارات عدة أصبحت تحتم على الباحثين إعادة النظر في المكانة التي تحتلها تلك المؤسسات في التعامل مع ملفات مهمة وحديثة كملف حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى هناك تزايد في هذه المؤسسات وهناك تنوع في ميادين العمل التي تقوم بها، كما سجلت مؤسسات المجتمع المدني تطورا ملموسا على صعيد العلاقات الدولية التي أقامتها مع العديد من المؤسسات الدولية.

1- محمد ابراهيم خيري الوكيل، "دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني"الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص18.

وكانت مؤسسات المجتمع المدني أحد ابرز الفاعلين في هذا الميدان حيث حققت تقدما ملموسا على سائر الأطراف الأخرى في التعامل مع القضايا الإنسانية على الصعيد الداخلي، والدولي، وتمكنت تلك المؤسسات من تقديم الحلول المناسبة للكثير من المشكلات التي طالما عانت الدول والمنظمات الدولية من أثارها، وبشكل خاص تلك التي ظهرت في مجال حقوق الإنسان حيث تصطدم هذه الدول وتلك المنظمات بقاعدة السيادة الوطنية[1] .

وتكتسي دراسة مؤسسات المجتمع المدني أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المؤسسات وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المؤسسات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية.

إضافة إلى الاعتراف الداخلي والدولي بهذه المؤسسات من طرف هذه الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وكذا تزايد دعم الرأي العام في البلدان كافة الشيء الذي زاد من أهمية هذه المؤسسات وتعزيز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجد أن هذه المؤسسات أكثر حرصا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات و التنديد بها على جميع المستويات[2] .

تهدف دراستنا إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المؤسسات، إضافة إلى الاهتمام المحلي والدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تقاس بها قيم الديمقراطية في الأنظمة السياسية للدول.

وتعددت الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية و منها الموضوعية وأهمها بروز هذه المؤسسات بقوة، وكذا الدور المتعاظم الذي أصبحت تقوم به هذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان، وأيضا رغبة منا في التعرف على هذا النوع من المؤسسات وطبيعتها الخاصة، وكيف استطاعت هذه المؤسسات أن تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

1- خلفة نادية، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية "قانون دستوري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2009 ،ص15.

2- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص63.

وسنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المؤسسات وتبيان خصائصها، والتعريف بأهم المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وكذا التطرق لمختلف الأسس القانونية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات (منظمات دولية غير حكومية) في نشاطاتها الميدانية والإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة.

- ما هي الأهمية التي تكتسيها مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: نتعرف فيه على دور المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني وكذا التعرض إلى آليات المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.

وفي الفصل الثاني سنتكلم عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرض إلى ماهية المنظمات غير الحكومية وكذا سنركز الدراسة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات تحقيق أهدافها.

وختمنا الدراسة بجملة من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة كما عرضنا بعض الإقتراحات بشأن مؤسسات المجتمع المدني .

الفصل الأول

دور المؤسســـات الداخليـــة للمجتمــع المدنــيفي حمايــة حقـــوق الإنســان

يرتبط موضوع حقوق الإنسان بنضال الإنسان من أجل نيل حقوقه والدفاع عنها في مواجهة من ينتهكها أو يتعدى عليها، وشكلت الدولة الحاكمة والدولة بمفهومها المعاصر دوما مصدر الخطر بالنسبة لحقوق الأفراد وحرياتهم، حتى وإن كانت الدولة حديثة والتي تعرف بدولة القانون أكثر احتراما لحقوق الأفراد، وتكريمها لها .

فإن الحكومات تبقى دوما مصدرا لتقييد الحقوق وانتهاكها، وهو ما يتجسد أكثر في ظل الأنظمة الديكتاتورية والتي تسند فيها الحكومات الخناقة على حقوق الأفراد وحرياتهم وانطلاقا من هذه الأوضاع فقد تشكلت مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت تشكل المجال الأمثلالذي من خلاله يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وتشكيل مجال مانع للتعدي على حقوقهم والدفاع عنهم، وذلك نظرا لما يتميز به هذا المجال الحر من الاستقلالية والتنظيم وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي وكذا الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة [1].

وانطلاقا من ذلك يتبين لنا دور مؤسسات المجتمع المدني الخاص بحقوق الإنسان ويتجلى في جانبين أساسين، الجانب الأول وهو اعتبار مؤسسات المجتمع المدني مجال حر لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، أما الجانب الثاني فيتمثل في اعتبار مؤسسات المجتمع المدني كمجال لدفاع عن هذه الحقوق والحريات ومبدأ الانتهاكات والتحديات ضدها.

1- خلفة نادية،المرجع السابق،ص15.

المبحث الأول

مفهـوم المؤسســات الداخليــة للمجتمع المدني

يعتبر مفهوم مؤسسات الداخلية للمجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة التي عرفت اهتماما متزايدا من طرف الدارسين والأساتذة، نظرا للأهمية والدورالذي يلعبه هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية للأفراد على المستويين الداخلي والدولي،وعليه فإن المؤسسات والتنظيمات لها أهميتها في المجتمع المعاصر، وإن أي نظام سياسي حديث يتميز بالضرورة بوجود العديد من المؤسسات والإجراءات لحل الصراعات التي تلازم المجتمعات الحديثة وتسويتهافالتنظيمات شرط أساسي للتقدم وذلك لأن التنظيم يمثل القناة التي تتجمع فيها أراء الأفراد وتفضيلاتهم وجهودهم لتحقيق الغايات المشتركة، بعكس المجتمعات التي تفتقر إلى تلك القدرة على بناء المؤسسات التي تعلن انهيارا تنظيميا.

إن توفر المؤسسات وتمتعها بالفعالية والقدرة على التكيف يمكنانالنظام من إدارة عملية التغيير بدرجة من المرونة بحيث يستجيب للمطالب المجتمعية المترتبة عليها، ويقلص من إمكانات بعض القوى الاجتماعية و احتمالات انخراطها في أعمال العنف المضاد للنظام [1].

وبعبارة أخرى حسب مقولة جونسون(K. Johnson) يحصل العنف عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعب، وآماله الأمر الذي يؤدي إلى حالة من النفور السياسي وتتمثل هذه المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية،و الاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث والجامعات[2].

و فيمايلي عرض للمؤسسات الداخلية للمجتمع المدني وأهم خصائصه(المطلب الأول)،وكذا تصنيف المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني (المطلب الثاني).

1- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2000 ص97.

2- نقلا عن بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة بومرداس ،2004- 2005 ،ص13.

المطلب الأول

تعريف وخصائص المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني

يمكن القول بأنه ليس هناك مفهوم ثابت وجامد وقابل للاستعمال في كل زمان ومكان لمصطلح مؤسسات المجتمع المدني، إذ أن الإهتمام بمفهوم مؤسسات المجتمع المدني بدأ يتسرب إلى الفكر العربي المعاصر في ثمانينات القرن العشرين، وتحديدا في أقطار المغرب العربي،إذ نوقش هذا المفهوم بغرض التفكير في ظروف التحول من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.

تعريف مؤسسات المجتمع المدني (الفرع الاول)، وخصائص المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني

رغم الإجماع القائم بين أغلب الأساتذة حول الطابع الغربي، لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني إلا أنهم اختلفوا نوعا ما في تحديد العناصر المشكلة،مما جعلنا أمام تعريفات مختلفة لمفهوم المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني والتي سنتعرض لأهمها.

فيعرفها الأستاذ "ريموند هينيبوش(Raymond Hinnebush) على أنها " شبكة الاتحادات الطواعية التكوين،والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية،ولكنها في الوقت التي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية،وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها " [1].

أما عبد الكريم أبو حلاوة فيرى أنها "جملة المؤسسات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال، والارتفاع بمستوى المهنة[2]

1- متروك الفالح،المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2002 ص27.

2- نقلا عن عبد الكريم أبو حلاوة ، إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر،المجلد 27 ،العدد 3 ،الكويت مارس 1999 ،ص11.

ومنها أغراض نقابية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي ومنها كذلك أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الجماعي لتحقيق التنمية، وبالتالي يمكن القول أن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب، النقابات العمالية الجمعيات الثقافية والاجتماعية" [1].

ويقصد كذلك بمؤسسات المجتمع المدني أنها " عبارة عن مؤسسات تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع وهي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة " [2].

أما الأستاذ عبد الحميد الأنصاري يعرفها على أنها التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط و الأندية وجماعات المصالح،وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري وتعكس حيوية المجتمع .

الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة تحول دون تفردها باحتكارها مختلف ساحات العمل العام [3] .

ومن ثمة وبناءًا على هذه النقاط المشتركة بين مختلف التعريفات فإنه يمكننا تبني تعريف موحد لهذا المفهوم،ومنه يمكن تعريف مؤسسات المجتمع المدني بأنها " مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة، التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة للأفراد في المجتمع و تتجسد هذه التنظيمات الحرة في المجتمع على المستوى الداخلي في الأحزاب السياسية،النقابات،الاتحادات العمالية والمهنية الجمعيات وفي المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي".

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني

من خلال التعاريف السابقة لمؤسسات المجتمع المدني، فإن أغلبها تتفق في تحديد أهم الخصائص التي تقوم عليها مؤسسات المجتمع المدني، والتي بدون تحققها لا يمكننا الحديث عن وجود هذه

1- عبد الكريم أبو حلاوة، المرجع السابق، ص11.

2- دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، ملتقى وطني حول مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2003/04/08.

3- بركات كريم، المرجع السابق ، ص 15.

المؤسسات بمفهومها الحقيقي ومن خلال مختلف التعريفات التي تعرضنا لها يمكننا إجمال هذه الخصائص:

1- **القدرة على التكيف** : يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها،فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فعالية وفاعلية، بحكم أن الجمود تؤدي تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها.

وللتكيف ثلاثة أنواع هي:

- ✓ **التكيف الزمني**: ويقصد بها القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن إذ كلما طال وجود المؤسسة زادت درجة مؤسسها.
- ✓ **التكيف الجيلي**: ويقصد بها قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها وكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة والتبادل السلمي وإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى ازدادت درجة مؤسستها، وهذا كله يعبر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي فسرعة التحول الاجتماعي تؤدي إلى مرور أجيال متعاقبة من النخب، ذات الميزات التنظيمية المتخلقة والمعاصرة الخاصة للإنجاز والقيم المتميزة .
- ✓ **التكيف الوظيفي**: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستنجدة بما يبعد لها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة [1].

2- **الاستقـلال**: يقصد به أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرهـا من المؤسسـات أو الجماعـات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها،وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر فالدولة التي تسعي إلى تركيز أمنها تمارس ضغوطا تتزايد لتصبح تسلطا وشمولية خانقة لكل النشاطات الاجتماعية والمجتمع المدني الفاعل هو الذي يوجد التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المجتمع، وعليه فإن الدول المستقرة يكون لديها مجتمع مدني متنوع من منظمات، شبابية، جمعيات مهنية ومؤسسات خيرية ودينية ودور صحافة والنشر غير خاضعة للرقابة، ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:.

1- محمد إبراهيم خيري، المرجع السابق، ص30.

- ✓ **نشأة مؤسسات المجتمع المدني:** وحدود تدخل الدول في هذه العملية فالأصل أن تتمتع هذه المؤسسات بهامش من الاستقلالية والتحررية عن الدولة [1].
- ✓ **الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني:** ويظهر ذلك من خلال تجديد مصادر تمويل هذه المؤسسات أي هل تتلقى تمويلا من الدولة أو من جهات خارجية أخرى، أم تعتمد بصورة كاملة على التمويل الذاتي من خلال إسهامات الأعضاء والتبرعات، ومن خلال بعض الأنشطة الخدماتية أو الإنتاجية التي تقوم لها مؤسسات المجتمع المدني .
- ✓ **الاستقلال الإداري والتنظيم:** ويشير إلى مدى إستقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا لقوانينها الداخلية بعيدا عن أي تدخل خارجي، ومنه تنخفض إمكانية تبعيتهم للسلطة ويحرص النظم التسلطية على منح قيام مؤسسات المجتمع المدني أو خضوعها للرقابة، والمتابعة والسيطرة في حالة السماح بقيمها فتصبح بذلك عديمة الفاعلية لتطرح الدولة التسلطية نفسها كبديل لمؤسسات المجتمع المدني .

وما يعزز استقلالية هذه المؤسسات ويقطع في إختراق داخلي وخارجي ما يلي :

- وضع أسس اتصال بين مستويات المؤسسة.
- قيام تكافل بينهما من خلال قواعد التضامن والتماسك كأولية ضمن مكوناتها.
- تأسيس قواعد ممارسة داخلية،تأتي بشكل أو بأخر الفساد أو الانحراف أو الانسداد،ذلك أن فساد التكوينات الداخلية يؤدي ضرورة إلى ضعفها مما يحقق إمكانية هائلة لاحترافها....

3- التعقــد والتجــانس:

- ✓ **التعقد:** ويقصد به تعدد المستويات الرئاسية داخل المؤسسة ،بمضي تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود تراتبي داخلها وتحقق توسيع وانتشار جغرافي داخل المجتمع،الذي يمارس نشاط فيه فكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها وإمكانية الحفاظ على وجودها .
- ✓ **التجـانس:** ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على ممارستها لنشاطها فكلما عادت الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة إلى أسباب، تتعلق بنشاط المؤسسة و إذا كانت طريقة

1- سامية وشفون،دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة في الجزائر 1989 -2004 دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، بود واو2010-2011،ص 24.

حل الصراع سلمية، كان ذلك دليلا على تطور المؤسسة، وكلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية، وكلما كانت طريقة حل الصراع عنيفة كان ذلك دليلا على تخلف المؤسسة وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها غلى تشكيل صلة لا تباين فيه ، فوجود معارضة إيجابية وسلبية دليل على مرونة المؤسسة. [1]

المطلب الثاني

تصنيـــف المؤسســـات الداخليـــة للمجتمـــع المدنـــي

تعتبر المؤسسات الداخلية أهم التنظيمات في المجتمع المدنـي، نظرا لإرتبـاط فكـرة هـذه التنظيمـات بالعديـد مـن الحقـوق والحريـات الأسـاسيـة للفـرد في المجتمـع وممارستـه لهـا وقد كـان ظهـور هـذه التنظيمـات مقترنـا أساسـا بظهـور الدولـة الحديثـة القائمـة على مبـادئ الديمقراطيـة.

تتمثل المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في الأحزاب السياسية(الفرع الأول)، النقابات العمالية والمهنية (الفرع الثاني)، الجمعيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب السياسي الوسيلة المثلى في تحقيق المشاركة السياسية، والنظام الديمقراطي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق وحريات الأفراد، وهو يمثل مجالا حرا للأفراد للتمتع بالعديد من حقوقهم وحرياتهم السياسية والدفاع عنها كحرية المشاركة، التعبير، الترشيح، وغيرها من الحقوق والحريات السياسية، ومن ثمة فإن تكريس حق تشكيل الأحزاب السياسية علىمستوى التشريعات الداخلية للدولة وخاصة على مستوى القواعد الدستورية، يعد ضمانة هامة لتكريس العديد من الحقوق والحريات العامة في المجتمع[2].

1- محمد ابراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص ص 31-32.

2- رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة 18 العدد 206، أفريل 1996، ص 25.

وانطلاقا من الأهمية البالغة التي تكتسيها الأحزاب السياسية في تكريس الحقوق والحريات السياسيــة للأفــراد في المجتمع وتمكينهــم من ممارستها، فقد عرف الحزب السياسي على أنــه " مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحــة الوطــن عن طريــق الجهــود المشتــركة وعلــى أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا عليها"، كما يعرف الحزب السياسي كذلك بالنظر إلى هدفه في الوصول لحكم بأنه "جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها [1]"

أما الفقيه الفرنسي موريس دوفرجي (M. Duverger) فيعرف الحزب السياسي من الزاوية التنظيمية بأنه " تجمع لعدة جماعات أومجموعات صغيرة، منتشرة في البلاد، تتشكل من أقسام ولجان وجمعيات محلية ترتبط ببعضها بنظم تنسق فيما بينها، وتهدف إلى ممارسة الحقوق السياسية والمشاركة، وتحقيق هدفها بالوصول لسلطة وممارستها بالطرق المشروعة[2] ".

وبالتالي فإن الحزب السياسي وانطلاقا من مختلف التعريفات، يعد مظهرا أساسيا لممارسة العديد من الحقوق والحريات، فهو لا يمثل حق أوحرية واحدة من الحريات العامة، إنما دائرته أوسع فهو يمثل في الأنظمة الديمقراطية مجموعة من الحقوق والحريات السياسية العامة، التي يمارسها المواطنين ويسهمون من خلالها في إدارة شؤونهم العامة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة [3].

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الأحزاب السياسية في تمكين الأفراد من ممارسة العديد من الحقوق والحريات السياسية، كحق المشاركة، و الترشح للوظائف العامة، وحق الانتخاب وحرية التعبير والرأي برزت ضرورة تكريس هذا الحق في تشكيل الأحزاب السياسية،وتوفير الضمانات لذلك، وقد تجسد ذلك على المستوى الدولي من خلال ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى المستوى الداخلي من خلال التشريعات الداخلية للدول.

1- عبد الغاني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بيروت، العدد 01 ،المجلد الاول، الدار الجامعية بيروت – لبنان، جوان 1996، ص42.

2- M Duverger, les parties politiques et le droit constitutionale ,11eme edition presses universitaire de France, PUF, 1970, p 62.

3- نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة و النشر، القاهرة، 1983، ص105.

لقد أكد الإعلان العالمي الصادر في 10 ديسمبر 1948 حق تشكيل الأحزاب السياسية من خلال تكريسه لجملة من الحقوق والحريات الأساسية، كحرية الرأي والتعبير، وحرية اعتناق الآراء، وحق مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، أي يجب أن تتجلى في انتخابات نزيهة تجري دوريا على أساس الاقتراع السري، وكل هذه الحقوق تؤكد وتعزز حق تشكيل الأحزاب السياسية و الانضمام إليها بكل حرية [1].

كذلك هناك إشارة مباشرة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى الحق في تكوين الأحزاب السياسية و ذلك من خلال ما تضمنته المادة (20) التي تنص "لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية".

بالإضافة لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتأكيد على الحق في تشكيل الأحزاب السياسية، وذلك من خلال نصه على حق تكوين الجمعيات وذلك دون تحديد الغرض من هذه الجمعيات وهو ما يكفل حق تشكيل الأحزاب السياسية بإعتبارها جمعيات ذات طابع سياسي، كما أن نص هذه المادة لم يقيد حق تكوين هذه الجمعيات والأغراض المنشأة لأجلها إلا بالقيود التي يفرضها القانون في مجتمع ديمقراطي، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية النص على العديد من الحقوق التي ترتبط أساسا بحق تشكيل الأحزاب السياسية كالحق في الانتخاب و الترشح وتقلد الوظائف العامة وكذا حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي [2].

وبالإضافة إلى التكريس العالمي لحق تشكيل الأحزاب السياسية فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تكريس هذا الحق ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (11) منها و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (16)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (10) منه.

1- انظر المادة 19 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

2- انظر المادة 19 ، 20، 22 ،25 من العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

أما على الصعيد الداخلي فقد كرست العديد من الدول وبصفة واضحة حرية تشكيل الأحزاب السياسية ضمن تشريعاتها الداخلية وخاصة على مستوى النصوص الدستورية باعتبارها من الضمانات الأساسية لتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي للدولة.

ففي الجزائر فقد تجسد التكريس الدستوري لحق إنشاء الأحزاب السياسية انطلاقا من دستور 23فيفري1989حيث كرس لأول مرة التعددية الحزبية، ونص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و التي أطلق عليها المشرع الدستوري جمعيات ذات طابع سياسي، كذلك جسد دستور 28نوفمبر 1996 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية [1] .

بالإضافة لتكريس الدستوري لحق تشكيل الأحزاب السياسية، فقد صدرت تشريعات وقوانين تنظم من خلالها هذا الحق، ومنها القانون العضوي رقم 12-04المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية في المادة (2) منه حيث نصت " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و يضمنه الدستور".

كما تضمنت العديد من دساتير الدول العربية، حق تشكيل الأحزاب السياسية التي نذكر منها الدستور الأردني الصادر في 01 جانفي 1952الذي نص في المادة (16) منه " على الأردنيين في تشكيل الجمعيات و الأحزاب السياسية"، ودستور المملكة المغربية لسنة1996والذي نص على هذا الحق، كما تضمن دستور الجمهورية المصرية الصادر في 11 سبتمبر 1971 هو الآخر تكريس هذا الحق في المادة (5) منه والتي نصت على أن " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب و ذلك في إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور"[2].

الفرع الثاني: النقابات العمالية و المهنية

تعرف النقابات العمالية بأنها الانضمام في جماعات بصفة دائمة أو مؤقتة، بهدف تأمين حقوق العمال و حماية مصالحهم و الارتقاء بحقوقهم في التنظيم و التفاوض الجماعي بهدف

1- انظر المادة 39 و40 من دستور 1989.

- انظر المادة 42 من دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية،مجلة المستقبل العربي، عدد277، مارس2000، ص45.

التوصل إلى اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل، والمشروعات بشأن الأجر المناسب وعدد ساعات العمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الحقوق والحريات العمالية [1] .

ونجد بالإضافة لنقابات العمال والاتحادات المهنية، التي هي عبارة عن منظمات تضم أصحاب مهنة واحدة يسعون للحفاظ على شرف هذه المهنة والارتقاء بمستواها وتطويرها والدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها، وقد تتخذ مواقف واضحة إزاء القضايا العامة داخل الدولة وخاصة ما تعلق بموضوع حقوق وحريات الأفراد، ومن أمثلة هذه النقابات المهنية في نقابة المحامين، الصحافيين الأطباء و غيرها من النقابات المهنية [2] .

ومن خلال ما تقدم يتبين أهمية الأهداف التي تسعى هذه النقابات العمالية لتحقيقها، فإن الحق النقابي أوحرية تكوين النقابات تعتبر ضمانة أو ركيزة أساسية لتكريس العديد من الحقوق العمالية، كالحق في الأجر، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الراحة، السكن، والحق في الظروف المهنية والمعيشية الكريمة والحسنة.

وانطلاقا من النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان، يعتبر تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان و امتياز لا يجوز لدولة وضع قيود وعراقيل في سبيل ممارسته [3] وتماشيا مع هذا المفهوم فقد نصت المادة (23) فقرة(4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"، كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى تكريس الحق النقابي وذلك في المادة(22) منهوالتي نصت على أنه"لكل فرد الحق في حرية تكوين النقابات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

1-عادل رأفت، حقوق العمال و واجباتهم وشروط العمل في قانون العمل، الدار القومية لطباعة والنشر،القاهرة، ب د س ن ص 116.

2-ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب الرياضية، مركز الأهرامات لدراسات الإستراتيجية، القاهرة 2000، ص 116.

3-قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات،دار هومة ،الجزائر 2005 ص 30

كما نصت المادة (08) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحالية بأن تكفل:...،- حق كل فرد بتشكيل نقابات والانضمام إليها ..." كما أكد نص هذه المادة على حرية العمل النقابي وعدم إخضاعه لأي قيود أو شروط غير تلك المفروضة من أجل حماية حقوق الآخرين، وتحقيق المجتمع الديمقراطي.

كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تكريس الحق النقابي وحمايته ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب [1].

ونظرا لأهمية النقابات العمالية خاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الفئات العمالية والمهنية فقد كفلت الدساتير هذا الحق .

تضمن الدستور الجزائري على تكريس الحق النقابي وكذا حرية إنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها وذلك من خلال المادة (56) من دستور 1996 التي نصت على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، كذلك الدستور المصري لسنة 1971 من خلال المادة (56) منه، والتي نصت على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية المعنوية".

الفرع الثالث: الجمعيـــات

تعرف الجمعيات أو الحركة الجمعوية بصفة عامة، على أنها التجمعات المنظمة وغير الهادفة لتحقيق الربح والتي تعمل في مجالات الرعاية الاجتماعية، وتجسد هذه التنظيمات في الغالب فكرة التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع وخصوصا بالنسبة للفئات المحرومة والضعيفة.

أما الناحية القانونية فهي اتفاق يجتمع في إطاره أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الرياضي[2].

1- انظر : - المادة 11 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.
- المادة 05 من الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام 1961.
- المادة 16 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.
- المادة 10 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981.

2- بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، البرنامج العربي لنشاط حقوق الانسان، القاهرة 2001 ،ص05 .

كما تعرف أيضا على أنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتآلف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة و لغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له " [1].

وتلعب الجمعيات دورا هاما داخل المجتمع لتكريس حقوق الأفراد وحرياتهم والدفاع عنها، ورغم تعدد مجالات واختصاصات هذه الجمعيات فإنها تشترك جميعها في كونها تمثل فضاءات للأفراد لممارسة مختلف الحقوق والحريات والدفاع عنها.

فمن هذه الجمعيات من تختص بالدفاع عن حقوق فئات معينة كجمعيات المعوقين، الجمعيات النسوية جمعيات رعاية الطفولة، وجمعيات المرضى، ومن هذه الجمعيات من تختص بمجالات ومواضيع معينة، ومنها مثلا الجمعيات البيئية التي تهتم بالدفاع عن البيئة ومن ثم حق الفرد في بيئة سليمة والجمعيات الثقافية والفنية والإبداعية، التي توفر المجال لممارسة الحريات الثقافية كحرية التفكير والتعبير والإبداع والتأليف .

وإلى جانب هذه الجمعيات هناك جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان والتي تهتم أساسا في قضايا حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمطالبة بتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي وكشف الانتهاكات المرتكبة ضده، وتتكون هذه الجمعيات من ناشطي حقوق الإنسان والذين هم في الغالب من ذوي المستوى التعليمي العالي كالأساتذة والحقوقيين والمحامين والإطارات [2] .

ويبرز دور المنظمات في مجال التعبئة الشعبية والتوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها ومن ثمة فإن وجود مثل هذه الجمعيات والتنظيمات يدل على مدى وعي المجتمع بأهمية تمتع الأفراد بحقوقهم و الدفاع عنها [3] .

---

[1] بورنين محند أورابح، جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء نقابات " مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " في القانون الدولي، دون سنة مناقشة، ص06 .

[2] عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر 1989-1992، رسالة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1997، ص 12.

[3] ناهد عز الدين،المرجع السابق، ص115.

و تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكريس حق إنشاء الجمعيات وحرية الانضمام إليها دون أي قيد وذلك ضمن المادة (20) منه والتي تنص على أن" لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية...ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"، كما كرست المادة(22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حرية إنشاء الجمعيات دون أي قيود سوى تلك التي يفرضها احترام حقوق الآخرين في مجتمع ديمقراطي .

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على تكريس حق إنشاء الجمعيات، إذا نصت المادة (11) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحق تكوين الجمعيات مع الآخرين ..." وكرست الاتفاقية لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن المادة (16) والتي نصت على أنه" لكل شخص الحق في الاجتماع بكل حرية مع الآخرين لأهداف إيديولوجية، دينية، سياسية اقتصادية، مهنية، اجتماعية، ثقافية رياضية أو غيرها من الأهداف...و لا يجوز وضع قيود لممارسة هذا الحق، إلا تلك التي يفرضها المجتمع الديمقراطي أومن أجل حماية الأمن الوطني، النظام العام الصحة العمومية وحقوق الآخرين".

إضافة إلى التكريس الدولي لحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها فقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996على هذا الحق ضمن المادة (43) والتي نصت على" حق إنشاء الجمعيات مضمون..."، كما أصدرت قوانين تنظم ممارسة هذا الحق و منها قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

المبحث الثاني

آليات المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

تلعب المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان،فهذه المؤسسات تعد بمثابة الحصن المنيع للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخل إقليم الدولــةويظهر ذلك من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها في سبيل ذلك.

وعليه فهي تعتمد على جملة من الآليات والوسائل السلمية المشروعة من أجل حماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة، وذلك من خلال عملية التوعية والتحسيس بضرورة حمايـة حقـوق الإنسان، وتعد هذه الآليــة حساســة ومهمة، وذلك انطلاقا من أن ضمان تجند الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم واحترامهم لحقوق الغير، لا يكون إلا بتوعيتهم بأهمية تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم وعليه فإن عملية التوعية والتحسيس تعد القاعدة التي تنطلق منها الآليات الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

أما الآلية الثانية فتظهر من خلال ممارسة الضغوط الداخلية على الجهات المعنية وتعد هذه الآلية وانطلاق من الواقع العملي من الآليات الأكثر فعالية في ضمان احترام حقوق الانسان[1] .

التوعية و التحسيس بضرورة حماية حقوق الانسان (المطلب الأول)، ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الانسان (المطلب الثاني).

1- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر 2012/2011 ،ص 13.

المطلب الأول

التوعيـــة و التحسيـــس بضـــرورة حمايـــة حقـــوق الإنســـان

تعد عملية توعية وتحسيس الأفراد بضرورة حماية حقوقهم والدفاع عنها عملية أساسية وفعالة لضمان حماية حقوق الإنسان، بحيث أن نقص الوعي لدى المواطنين بأهمية التمتع بكامل حقوقهم وكيفية ممارستها والدفاع عنها يؤدي غالبا إلى انتهاكها من طرف جهات مختلفة دون أن يتحرك أصحاب هذه الحقوق للدفاع عنها،ففي بعض المجتمعات التي ترتفع فيها درجات التخلف والأميـة فإن عملية التوعيـة والتحسيس تكتسي دوراهاما وذلك من خلالتنبيه الأفـراد والرأي العام داخل الدولة بأهميـة تكريس الحقـوق، والحريات وعدم انتهاكها وكشـف الانتهاكات والخروقات التي تمس بهذه الحقوق والحريات وكذا ما يترتب عنها من آثارسلبية .

وتختلف وسائل التوعيةوالتحسيس التي تستعملها المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني وذلك بحسب إمكانيات هذه التنظيمـات ففي أغلب الأحيان تلجأ هذه التنظيمات إلى تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية (الفرع الأول)، والتوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم التجمعات و الندوات التحسيسية

تعد التجمعات والندوات التحسيسية من أهم وسائل التوعية والتحسيس، التي تستخدمها تنظيمات المجتمع في سبيل توعية المواطنين بضرورة التجند لحماية حقوقهم، وحرياتهم والدفاع عنها، وتقوم هذه التجمعات التحسيسية انطلاقا من حرية الاجتماع التي تعتبر من الحقوق القديمة التي ارتبطت بطبيعة الإنسان والتي أصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها [1].

وقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية تكريس حرية التجمع والاجتماع بالآخرين كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت في المادة (20) منه على أن" لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية....."كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التجمع،وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي نص لحقوق الإنسان والشعوب وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

1- J. Morange, Droits de l'homme et libertés publiques, P.U.F, 4éme édition, 1990, P122.

2- انظر :- المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

- المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوبلعام 1981.

- المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانلعام 1969.

كما كفلت التشريعات الداخلية للدول وبالأخص الدساتير، حرية الاجتماع ومنها الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والتي نصت المادة (42) منه " على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين "، وكذلك تضمن الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971 في نص المادة (54) منه على أن" للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ".

وتعرف حرية الاجتماع بصفة عامة بأنها تمكين المواطنين من عقد الاجتماعات السلمية وفي أي مكان خلال فترة من الزمن وذلك ليعبروا عن آرائهم بأي من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات والملتقيات أو إلقاء المحاضرات وتعتبر حرية الاجتماع وسيلة هامة وأساسية بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني وذلك من أجل لفت إنتباه الأفراد لضرورة الاهتمام بحقوقهم والدفاع عنها وكذا تحسسيهم بما قد يهدد حقوقهم وحرياتهم .

وتختلف عملية التوعية والتحسيس هذه بإختلاف تنظيمات المجتمع المدني، ومجلات تخصصها فمثلا الأحزاب السياسية وفي إطار نشاطها السياسي، وعن طريق تنظيم الندوات والأيام الدراسية والمحاضرات، لفتت انتباه الأفراد والرأي العام إلى أهمية ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم السياسية كحق المشاركة والترشح والتصويت وتزداد هذه العملية أهمية بقرب مواعيد محددة كالانتخابات والاستفتاءات والدورات البرلمانية والتشريعية أو بموعد صدور قانون أو مشروع يمس ويقيد حقوق الأفراد، كما تقوم التنظيمات العمالية والمهنية وفي إطار عملها من أجل الدفاع عن حقوق العمال والمهنيين بتنظيم التجمعات والندوات التحسيسية، بغرض تعبئة الفئات العمالية والمهنية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وضمان عدم انتهاكها.

أما بالنسبة للجمعيات فإن عملية التوعية والتحسيس تأخذ جزءا كبيرا من أنشطة هذه الجمعيات وذلك إنطلاقا من دورها الأساسي في التنشئة الاجتماعية والثقافية للأفراد في المجتمع وسعيها لتحقيق مجتمع واعي ومدرك لأهمية ممارسته لحقوقه وحرياته و تجنده للدفاع عنها [1] .

وتشمل عملية التوعية والتحسيس هذه بالنسبة للجمعيات مجالات متعددة وذلك بحسب تخصص

1- جان زيغلر، سادة العالم الجدد، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 ، 2003، ص 76.

كل جمعية، فمثلا تقوم الجمعيات البيئية بأهمية المحافظة على البيئة وتجند الأفرادللدفـــاع عن محيطهم البيئي باعتبار البيئة السليمة والنظيفة حقا من حقوق الإنسان، وتنطوي عملية التحسيس بالنسبة لجمعيات أخرى على حقوق فئات معينة في المجتمع، كحقوق المرأة والطفولة وغيرها من الفئات التي تكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقها.

وتزداد أهمية التجمعات والندوات كوسائل تحسيسية بالنسبة للجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان وكذلك لتهيئة الرأي العام داخل المجتمع لدفاع عن حقوقه وحرياته و تشمل هذه العملية جانبين أساسيين هما :

إذ يشمل الجانب الأول ضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم الفكرية دستوريا وكيفية ممارستها والتمتع بها مع إلتزام بواجب احترام حقوق الآخرين والنظام داخل الدولة، أما الجانب الثاني من هذه العملية فينطوي على توعية الرأي العام الداخلي إلى كل ما قد يحول دون التمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كتنبيههم إلى المشاريع القانونية أو السياسات التي تود الدولة وضعها والتي تتضمن المساس بمجال حقوق الإنسان [1].

قامت العديد من الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في فرنسا بحملة توعية واسعة سنة 2011 بخصوص تزايد حدة الأفعال والأعمال العنصرية في المجتمع الفرنسي في السنوات الأخيرة ومنها قضية محمد مراح سنة 2011 ونظمت هذه الحملات التحسيسية العديدة في الندوات والملتقيات وذلك من أجل لفت الرأي العام الفرنسي وكذا السلطات الفرنسية بخطورة استفحال هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على وحدة و تماسك المجتمع الفرنسي.

الفرع الثاني : التوعية و التحسيس عن طريق وسائل الإعلام

يعتبر الإعلام وسيلة هامة من وسائل التوعية والتحسيس التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، وذلك إنطلاقا من حرية التعبير والرأي والنشر التي كفلتها أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وتبرر هذه الأهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان والتأثير الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل على الرأي العام داخل الدولة، ولفت إنتباهه إلى قضايا حقوق الانسان وضرورة تجنده للدفاع عنها وحمايتها [2].

1- محمد الطراونة ، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مقال منشور على موقع الإنترنت -http //www.pal-lp.orgبتاريخ 13 ديسمبر 2009 ، ص ص 4- 5.

2- سعيد سراج، الرأي العام "مقوماته وأثره في الأنظمة السياسية المعاصرة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص177.

فوسائل الإعلام تعد الوسيلة المثلى والتي من خلالها يمكن لمؤسسات المجتمع المدني إحاطة الرأي العام في الدولة بكافة المستجدات فيما يخص حقوقه وحرياته بالإضافة لكونها الطريقة الأنسب لمخاطبة الأفراد والوصول إليهم بصفة فعالة وتحسيسيهم بقضايا حقوقهم وحرياتهم وذلك من خلال اللقاءات والمنتديات الحوار والنقاش التي تنظمها مختلف وسائل الإعلام، والتي تسعى من خلالها تنظيمات المجتمع المدني إلى طرح أفكار إحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم [1].

فمثلا تستعمل الأحزاب السياسية وسائل الإعلام سواءًا المقروء أو المسموع أو المرئية لتوعية الأفراد بضرورة ممارسة حقوقهم السياسية كالانتخاب والمشاركة والترشح، كما تستعمل النقابات العمالية وسائل الإعلام من أجل نقل انشغالاتهم بشأن الدفاع عن حقوق وحريات العمال والمهنيين وعدم انتهاكها، وكذا من أجل لفت انتباه هذه الفئات إلى ما يهدد حقوقهم وحرياتهم من سياسات وممارسات مختلفة كزيادة عدد ساعات العمل عن تلك المحددة قانونا أو حرمان العمال من بعض الحقوق المقررة لهم كحق في الراحة والضمان الاجتماعي والظروف المهنية الملائمة والصحية [2].

وتعتبر حملات التوعية الإعلامية هذه كذلك وسيلة هامة و فعالة بالنسبة للحركة الجمعوية وخاصة في القضايا التي تشكل اهتمامات متزايدة في المجتمع كمكافحة الفقر والإهتمام بالفئات الضعيفة والمهمشة والحفاظ على البيئة، والنهوض بدور المرأة، وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوق أساسية لا يمكن فصلها عن بقية الحقوق الأخرى[3].

ولا يقتصر دور الإعلام على التوعية والتحسيس فقط بل يمتد كذالك إلى مراقبة انتهاكات حقوق الانسان، سواء المرتكبة من طرف المؤسسات الرسمية أو خارجها، كالأسرة مثلا ومسألة الدولة عن دورها في وقف الانتهاكات، كالمعاملة القاسية للأطفال والنساء وتشغيلهم تعسفيا وتعريضهم للعنف بمختلف أشكاله .

1- عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الانسان "الضوابط و المعايير"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان 2002 ،ص 30.

2- نور الدين حاروش، "الأحزاب السياسي، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ،ص14.

3- ناهد عزالدين، المرجع السابق، ص 122.

ولا يقتصر إستعمال الإعلام من طرف تنظيمات المجتمع المدني على الوسائل الإعلامية التقليدية وهي التلفزيون والإذاعة والصحف والجرائد، وإنما يمتد كذالك إلى الوسائل الإعلامية الحديثة وفي مقدمتها الشبكة العالمية للمعلوماتية "الانترنيت" والتي شكلت فضاءًا إعلاميا جديدا بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني، وخاصة في عملية التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الانسان وذلك من خلال وضعها لمواقع إلكترونية خاصة على الشبكة والتي من خلالها تتمكن من مخاطبة الجماهير وبكل سهولة بالإضافة إلى مواقع العديد من الصحف والمجلات على الشبكة "الصحافة الالكترونية " وكذا القنوات التلفزيونية التي تبث برامجها مباشرة عن طريق الانترنيت، وتظهر أهمية الانترنيت كوسيلة إعلامية فعالة، في العدد المتزايد لمستعمليها من جهة وفي سهولة استعمالها وقلة القيود والشروط المفروضة على استخدامها في مجال الرقابة[1].

وبالإضافة إلى مختلف هذه الوسائل الإعلامية المستخدمة من طرف مؤسسات المجتمع المدني، تقوم العديد من منظمات حقوق الانسان بإصدار نشرات ومجلات إعلامية شبه دورية والتي تقدم للقراءة المعلومات الكافية حول نشاطات وعمل هذه التنظيمات وكذا معالجتها لقضايا حقوق الانسان وتحسيس الأفراد وتجنيدهم لحماية حقوقهم وحرياتهم[2].

ومن ثمة فإن دور الإعلام وبمختلف وسائله يعد دورا هاما وأساسيا في مجال التوعية والتعبئة الشعبية بضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم و التجند للدفاع عنها إلا أن هذا الدور يتوقف أساسا على مدى استقلالية وسائل الإعلام المختلفة، في ممارسة مهامها وفي تكريس حق المجتمع في الإعلام وذلك من خلال تجسيد حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية من طرفالفرد والتنظيمات الحرية في المجتمع وكذا منحهم الحق وحرية إستعمال وسائل الإعلام العامة وخاصة تلك التي تعرف بوسائل الإعلام الثقيلة كالتلفزيون والإذاعة، التي تتطلب إمكانات كثيرة لا تقدر تنظيمات المجتمع المدني على امتلاكها، ومن ثمـــة كان على الدولة فتح المجال أمـامالمجتمع وتمكينه من هذه الوسائل وذلك في إطار القوانين والنظم التي تحكم عمل هذه الوسائل ودون إحتكار هذه الوسائل من طرف المؤسسات الرسمية فقط.

1- عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان" الضوابط والمعايير"، المرجع السابق ص15.

2- سعيد سراج، المرجع السابق، ص ص 177-178.

المطلب الثاني

ممارســة الضغــوط الداخليــة من اجل حماية حقــوق الإنسان

تقوم المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني وفي سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد بممارسة نوع من الضغوط المعنوية على الجهات المعنية وذلك من أجل حملها على العمل أكثر لدفعها لإتخاذ الإجراءات و التدابير العملية اتجاه وضعيات معينة تشكل مساسا بحقوق الانسان، كممارسة الضغوط الشعبية والجماهيرية من أجل إلغاء قانون أو مشروع قانون يحد أو يقيد من الحقوق والحريات، وتعتمد مؤسسات المجتمع المدني في ممارسة ضغوطاتها على وسائل مختلفة ومن أهم هذه الوسائل هي تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام وفضح جميع الممارسات وكذا تنظيم حملات الاحتجاج والرفض الشعبية بشأن مختلف الحالات والقضايا التي تنطوي على تقيد أو مساس بحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول: تقصــي الحقائـق وكشفها للرأي العام

تقوم مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة تلك المهتمة بقضايا حقوق الإنسان بالسعي الدائم لتقصي الحقائق حول أوضاع حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، تلك الحقائق المتعلقة بالإنتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان.

وتعمل هذه التنظيمات على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق حول حقيقة أوضاع حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة، وتسهيل مختلف الملاحظات المتعلقة بالعراقيل والعوائق التي تحول دون تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات.

كما تعتمد هذه المؤسسات في جمع المعلومات على الشكاوى التي تصلها مباشرة من طرف الأفراد الذين تعرضوا للإنتهاك وتقيد حقوقهم وحرياتهم،وبعد مرحلة جمع المعلومات تقوم هذه المؤسسات بإعداد تقارير تتضمن الأوضاع العامة لحقوق والحريات داخل الدولة وتسجيل مختلف حالات الإنتهاك الحاصلة وتحديد مسؤولية الهيئات الرسمية في موقفها منها [1].

1- خلفة نادية، المرجع السابق، ص 112.

وتتسم هذه التقارير غالبا بطابعها الدوري، إذا تشمل تقييم أوضاع حقوق الإنسان وحرياته في الدولة لفترات محددة عادة ما تكون سنوية، وتسجيل هذه التقارير مدى إهتمام الدولة بقضايا حقوق الإنسان والإجراءات التي إتخذتها في سبيل ذلك، كما تصدر هذه التنظيمات تقارير نوعية تعالج قضايا معينة وعلى مدى زمني طويل نسبيا ومثال ذلك التقارير التي تصدر بشأن سوء المعاملة داخل السجون وأقسام الشرطة، أو تلك الصادرة بشأن ظاهرة العنف وأسباب انتشاره ومصادرة حق التجمع والتظاهر كذا القضايا المتعلقة بإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية.

وتقوم هذه المنظمات والجمعيات المدنية، بنشر هذه التقارير بشكل واسع بغية تعبئة الرأي العام بشأن الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لها حقوق وحريات الأفراد، إذ تعد هذه التقارير كشفا لحقيقة أوضاع حقوق الانسان داخل الدولة، كما أنه وفي غالب الأحيان تكون هذه التقارير الصادرة عن جمعيات ومنظمات حقوق الانسان، متعارضة والتقارير الصادرة عن طرف الهيئات الرسمية في الدولة بشأن نفس القضايا وبالتالي فإن نشر هذه التقارير يعد فضحا وكشفا لانتهاكات حقوق الانسان وخاصة تلك المرتكبة من الهيئات الرسمية مما يؤدي إلى نوع من الضغط المعنوي على الدولة، وذلك بإعتبار أن أغلب الدول وبغض النظر عن توجهاتها والأسس التي تقوم عليها إدعاءاتها بالشرعية تملك حساسية اتجاه أي إتهام أو إنتقاد علنيين حول ممارستها فيما يتعلق بحقوق الانسان.

وقد تزداد هذه الحساسية والضغط الذي تثيره هذه التقارير عن طريق نشرها على نطاق واسع قد يتجاوز حدود الدولة خاصة مع تطور وسائل الإعلام و ظهور يثبته الإنترنت إذ أصبحت معظم هذه التقارير تنشر على شبكة الإنترنت مما يزيد حجم الإطلاع عليها و إثارة الانتباه الداخلي والدولي بما تحصله هذه التقارير من كشف الإنتهاكات لحقوق الانسان وخاصة تلك المرتكبة من الجهات الرسمية في الدولة، إذ غالبا ما تأخذه هذه التقارير مأخذ الجد منطرف المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان سواء الحكومية أو الغير الحكومية إلى درجة إعتبار هذه التقارير معايير لتقييم مدى إهتمام الدولة بحقوق الإنسان ووفائها بالإلتزامات الدولية، مما يفرض نوع من الضغوط المعنوية على الدولة إتجاه هذه المنظمات [1].

1- عصام الدين حسن، المرجع السابق، ص ص 18-21.

الفرع الثاني:تنظيم الحملات الاحتجاجية

تعتبر آلية الحملات الاحتجاجية من الوسائل المهمة لدى تنظيمات المجتمع المدني من أجل توعية الرأي العام و تعبئته لضغط على الجهات المعنية بخصوص قضايا حقوق الإنسان أو الإنتهاكات التي ترتكب بشأنها.

تقوم حملات الضغط هذه اختيار قضية أو ظاهرة محددة لنشاط المكثف وبأشكاله المختلفة على مدى فترة زمنية محددة بغية إنجاز أهداف قابلة لتحقق من جهة نظر الأطراف المتبنية لهذه الحملة، وغالبا ما تكون هذه الحملات عملا مشتركا بين تنظيمات مختلفة ومتعددة كالأحزاب والنقابات والجمعيـات

وذلك لإنجاز أو بلوغ أهداف محددة كإلغاء قانون أو تعديل بعض نصوصه أو مجاله رد الهيئات المعنية عن سياسات محددة، تمس بشكل كبير حقوق وحريات الأفراد، ومن ثمة ينطوي جوهر هذه الحملات أساسا في تعبئة الجماهير بخصوص قضية وذلك من خلال القيام بعدة أعمال ونشاطات بهدف الضغط الجماهيري، بشرط احترام الإطار السلمي الذي تنشط فيه مختلف تشكيلات المجتمع المدني [1].

تختلف الوسائل المستخدمة في هذه الحملات بإختلاف الأهداف المرجوة منها، وكذا طبيعة القضايا التي تتبناها هذه الحملات، فقد تكون هذه الحملات عبارة عن دراسات وتقارير وإجتماعات مستمرة من أجل قضية معينة من قضايا حقوق الانسان ومن ثمة الخروج بالتوصيات و الاقتراحات للجهات المعنية بخصوص هذه القضايا المتعلقة بحقوق المرأة.

وغالبا ما تتضمن هذه الحملات وسائل أكثر لضغط والتعبئة الجماهيرية كتنظيم المسيرات والمظاهرات والتي تعد من الوسائل الفعالة في ممارسة الضغوط المعنوية و الأخلاقية على الجهات المعنية، من أجل حملها على احترام حقوق الانسان و حريـات الأفراد و حمايتـها [2]

1- سامية و شفون "دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة في الجزائر 2004/1989 "دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بومرداس 2011/2010 ، ص23 .

2- J .Roche etA. Pouille libertés publiques, 9éme edition, Dalloz 1990,p 143.

وكذا وقف الانتهاكات المرتكبة بشأنها وتعبر المسيرات والمظاهرات الشعبية عن الرغبات الملحة لأفراد يشعرون بالغبن، ويعبرون عن إرادتهم الجماعية ومشاعرهم المشتركة، بالإحتجاج على ظروف معينة ومحاولة الضغط على السلطات المعنية من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لتغييرها [1].

تتنوع المظاهر التي يبرز فيها الأشخاص أفكارهم وآرائهم من خلال المظاهرة أو المسيرة فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو رسوم أو صور أو إعلام أو غيرها من المظاهر التي تعبر عن حالة الرفض وعدم الرضا التي يبديها المشاركون، وتتم هذه المسيرات والمظاهرات في الشوارع والأماكن العامة مما يزيد من تأثيرها على الرأي العام و لفت الإنتباه.

كما تختار تنظيمات المجتمع المدني مواقيت ومناسبات خاصة للقيام بمثل هذه الحملات كفترات زيارة الوفود الأجنبية، الممثلة للدول أو المنظمات الدولية، وخاصة تلك المهتمة بقضايا حقوق الانسان ،كما تختار تنظيم هذه المسيرات والمظاهرات في أماكن معينة تزيد من تأثيرها كتنظيمات أمام مقر الهيئات المعنية بقضايا حقوق الانسان أو هيئات إتخاذ القرار في الدولة كمقرات الرئاسة أو الحكومة ومقر الوزارات والمؤسسات التشريعية كالبرلمان، أو أمام التمثيليات الدبلوماسية للدول الأجنبية وفروع وتمثيليات المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الانسان كفروع الأمم المتحدة والمنظمات المتحدة ومنظمات الدولية الاقليمية [2].

و تلعب وسائل الإعلام المختلفة دورا هاما وأساسيا في دعم هذه الحملات وإنجاحها، وذلك سواء من خلال تغطية هذه الحملات إعلاميا أو المشاركة فيها، وذلك نظرا لتأثير الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في تجنيد الرأي العام ودورها في الضغط على هيئات الرسمية لحملها على احترام حقوق الانسان.

1- J .Roche etA. Pouille libertés publiques, op.cit,p:143.

2- سعيد سراج، المرجع السابق، ص 180.

أكد الواقع العملي على الدور الايجابي والفعالية الكبيرة لهذه الحملات الإحتجاجية في حمل الجهات المعنية على حماية واحترام حقوق الانسان، وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها ومن أمثلة هذه الحملات تلك التي قامت بها تنظيمات المجتمع المدني المصرية وبقيادة المنظمة المصرية لحقوق الانسان في أوائل التسعينات، من أجل وضع حد لظاهرة التعذيب بحيث نجحت هذه التنظيمات في فرض هذه القضية على جدول أعمال مجلس الشعب، وتقدم عدد من النواب في البرلمان باستجواب الحكومة في هذا الشأن، وفرضت المنظمة نفسها على مختلف وسائل الإعلام مما دفع بوزير الداخلية ونتيجة للضغوط التي فرضتها هذه الحملة، وقد تم بالسماح للمنظمة المصرية لحقوق الانسان بزيارة عدد من السجون المصرية في سابقة لم تحدث من قبل [1].

[1]- بهي الدين حسن، نحو إستراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الانسان في العالم العربي، تحديات الحركة العربية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان 1996،ص 28.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تلعـب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، من خلال مراقبتها و توثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب لحقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائرة وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها هذا إضافة إلى إسهامها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية، و تعريفها بدقة [1] .

إن المنظمات الدولية غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها على تعزيز، وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا وتختلف أهدافها واستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها ومنها ما يختص في المجال القانوني، والسياسي والإجتماعي والطبي[2].

إن اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسؤول المباشر عن الانتهاكات وغالبا ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها على خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها فالعلاقة بين المنظمات غير الحكومية وبين الحكومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان هي علاقة[3]

1- عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 31 .

2- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان"موسوعة عالمية مختصرة"،ط1،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، د ب ن، سنة 2000، ص 473.

3- محمد الطروانة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 20-21.

يشوبها التوتر، لأن المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها منتقدة ومحتجة أحيانا وفاضحة للانتهاكات لإثارة اهتمامات الرأي العام المحلي، والدولي وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكومية هو صراع بين المبدأ والمصلحة وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ.

في بعض الدول تتعاون المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مع النظام الحاكم من اجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان و تلعب دورا ايجابيا و فعالا في تطوير القانون[1] .

1- محمد الطروانة، المرجع السابق ص 21.

المبحث الأول

ماهية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

أوجبت ظروف العلاقات الدولية المعاصرة على الدول السير في إطار التنظيم الدولي ودفعتها إلى الاشتراك في عدد من المنظمات الدولية قصد الإتحاد والتعاون لتجاوز الصعاب وإيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تواجهها.

وقد كان لتصاعد موجة الإيديولوجيات المختلفة دافعا كبيرا لظهور أشكال عديدة للمنظمات الدولية[1]، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى نوع معين من المنظمات الدولية والتي تعرف بالمنظمات الدولية الحديثة ويتعلق الأمر هنا بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها دور فعال في بلورة مجرى العلاقات الدولية والقانون الدولي من خلال التأثير على صانعي القرارات في مختلف الميادين[2].

لذا سنتناول مفهوم المنظمات غير الحكومية في المطلب الأول، كما سنعرّج على الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

أعطى الفقه والقانون تعريفات مختلفة للمنظمات الدولية، كلٌ حسب نظرته وتحليلاته كما خصوها بخصائص تميزها عن غيرها من المنظمات وذلك حسب المبادئ التي سطرتها هذه المنظمات غير الحكومية للظهور على الصعيد الدولي.

و يمكن التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول)، و خصائص هذه المنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني)

1- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

2- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية العدد119، القاهرة، جانفي 1995، ص 220.

الفرع الأول : التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية

عُرّفت في المجلة العربية لحقوق الإنسان على أنها: "روابط خاصة لأشخاص معنيين بالتطور أو بالأحرى بتطبيق حقوق الإنسان المعترف بها دوليا "[1].

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك بأنها: "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات يقع مقرها الرئيسي بإحدى الدول وتخضع لقانونها قانون دولة المقر إلا أن مجال عملها يمتد خارج إقليم هذه الدولة سواءًا على المستوى العالمي أو الجهوي وذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة دون السعي لتحقيق الربح [2].

أما الأستاذ "مارسال مارل" يعرفها على: "أنها كل تجمع أو رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة ليس من بينها هدف تحقيق الربح " [3] .

وبالتالي انطلاقا من هذه التعاريف يمكننا القول بأن المنظمات غير الحكومية عبارة عن "كيانات دولية مستقلة عن السلطات الحكومية للدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات إذ تنصب اهتمامات هذه المنظمات بالقضايا ذات الطابع الدولي والتي تخص جميع دول العالم بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم"، ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع الدولية التي تهتم بها حيث يوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام المباشر والخاص بقضايا حقوق الإنسان و سبل حمايتها وتعزيزها.

1- محمد لعربي، التنظيم الدولي و الجماعات الضاغطة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، مصر 1996 ص 212.

2- نقلا عن بركات كريم، المرجع السابق، ص 118 .

3- مرسال مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافع ، ط 1، دار المستقبل ، القاهرة 1986، ص ص 380-381.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

أدّت كثرة المنظمات الدولية وتعدد أنواعها بالباحثين في القانون الدولي إلى صعوبة التفرقة بين هذه المنظمات الأخرى، مما استوجب الإعتماد على جملة من الخصائص جعلها تنفرد عن غيرها حيث تتجلى خصائصها:

1- **غياب الصفة الحكومية**: تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق الحكومات، ولا تعمل على سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية وكذا يظهر في أعمالها المخالفة لبرامج الحكومات المنتسبة لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق، والتمييز العنصري والتعذيب[1] .

2- **تحقيق خدمة إنسانية**: إن المنظمات غير الحكومية لا ينحصر عملها في خدمة شعب معين أو فئات معينة، بل يتمثل هدفها في خدمة الإنسانية جمعاء بالعمل على نشر أفكار التعاون والتضامن وتعزيز حقوق الإنسان في العالم[2].

3- **عدم استهداف الربح**: إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح و لا إلى تعزيز الجانب المادي للمنظمة، وإنما هي منظمة تخدم الروحيات أكثر بما تنشره من مبادئ وأفكار مساندة لحقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية العامة [3].

و بالتالي فالمنظمات غير الحكومية لا يهدف نشاطها إلى الربح وهذا ما يميزها عن الشركات متعددة الجنسيات.

---

[1]- بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 175.

[2]- أحمد أبو الوفاء محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ،القاهرة، 1984 ،ص 222.

[3]- فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، دار الفكر الحديث، د ب ن، سنة 1989 ص 230 .

4- **إنشاؤها في ظل قانون خاص:** ومعناه أن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي نشأت فيه، تخضع له ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي، وذلك نظر إلى أنها لا تعمل في إطار سلطة دولية مركزية [1].

وبالتالي فهي تكون تابعة حتما للدولة التي نشأت في إطارها .

5- **تعدد أهدافها الدولية:** إن المنظمات غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تحدد سبب وجودها وهو ما يشكل قيدا لها حيث تتقيد المنظمات غير الحكومية وهياكلها في نشاطاتها بالأهداف والأسلوب الذي تتمناه.

كما يلعب تحديد أهداف المنظمة دورا كبيرا في تغيير وشرح قانونها الأساسي ونشاطاتها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها بمختلف الوسائل حتى لو لم ينص نظامها الأساسي على ذلك أو بالأحـرى على تلك الوسائل بالتحديد فهي مسموحة بشرط أن تكون مشروعة وغير مضرة بالغير [2].

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

- الصفة الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة :

تأخذ المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية من منطوق المادة (71) من الميثاق ويعني هذا أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات لها الصفة الدولية بكل مفاهيمها، وذلك باعتبار أنها مجموعة من الأفراد و الهيئات من مختلف الشعوب تعمل على تحقيق هدف معين بتنظيمها في شكل منظمة غير حكومية، وكذلك باعتبارها هادفة لتحقيق مساعي دولية، وعلى اعتبار أنه تم الإعتراف لها بالصفة الدولية وهذا ما تبين من خلال نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي " للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعي بالمسائل الداخلية في اختصاصه.."[3]

1- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 176.

2- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ص 215.

3- انظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

كما نجد أن المادة (12) من نظام منظمة العمل الدولية التي تقضي بأنه: للمنظمة أن تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقديرية، وهكذا تتبين الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية وهو مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، وبالتالي فالمنظمات غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة بمعنى أن إضفاء صفة الدولية يأتي من توسيع نشاطها عبر العالم و عدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها و بالتالي فإن المنظمات غير الحكومية بشتى أعمالها تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الدول وكذا تقريب الإتصال الدولي بين الأفراد والهيئات الدولية [1].

1- العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير قانون الدولي الانساني و العلاقات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 71.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية، ومن ثم فإن هذه الحرية تمكن الفرد من ممارسة حقه في إبداء الرأي كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من التكتل في جماعات تسعى لتحقيق غاياتهم [1].

تم اعتماد تشكيل الجمعيات السامية أو المنظمات غير الحكومية، لدى الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إضافة إلى المواثيق والإتفاقية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما تضمن هذا الحق أيضا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونجد هذا الحق معترف به من طرف دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه الجمعيات، ففي الدول التي تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدى إلى تطورها و بناء المجتمع المدني الحديث فيها، إذ أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها [2].

فالأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول)، والأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثاني)، والأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثالث).

1- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية،1991، ص 314.

2- أمير موسى،حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية لبنان، 2002،ص، ص 176-177.

الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية في جميع ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان لا يقوم على أساس الضغط، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والإعتراف لهذه المنظمات في شتى ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بمسألة حقوق الإنسان، ومن بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية، نجد ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إضافة إلى قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [1].

1- **نظام الأمم المتحدة:** جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمة، وكذا القرارات الصادرة عن أجهزتها(المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة).

أ- **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 :**

شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الإعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

تعتبر المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه[2].

1- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، الجزائر 2002-2003، ص 39.

2- انظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وفي هذا الإطار فقد قام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بوضع أسس لتفرقة عند إقامة علاقات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية حيث قسم المنظمات إلى ثلاث فئات:

- ✓المنظمات الداخلة في الفئة الأولى: وهي منظمات ذات المركز الاستشاري العام، وتعني بمعظم أنشطة المجلس.
- ✓المنظمات الداخلة في الفئة الثانية: وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص لها اختصاصات خاصة، وتعني على وجه التحديد ببضعة ميادين الأنشطة التي يعني بها المجلس.
- ✓المنظمات المسجلة في القائمة: و هذه المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

وبالتالي يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، كما أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية، أثناء دراستها أو معالجتها لمشاكل معينة تتعلق بحقوق الإنسان وقد قدمت هذه المنظمات قدرا كبيرا من المعلومات لإدماجها في الدراسات التي يجدها المجلس [1] .

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية، حيث أصبحت شريك في الحياة الدولية في مجالات عدة ومنها حقوق الإنسان.

1- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات الدولية غير حكومية على الصعيد الدولي، المرجع السابق ص،ص 221 -222

ب- قرارات الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

ب .1- قرارات الجمعية العامة: يظهر اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال عديد قراراتها أهمها القرار رقم 13 (د-1) الذي ضمنه توجيها لإدارة شؤون الأعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بمايلي:....." تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجعة كاملة التجهيز وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات".

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية.

ب.2- قرارات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي: أصدر المجلس الإقتصادي الإجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل من خلالها وتنشط في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية.

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات غير الحكومية، القرار رقم 1296(د-44)المؤرخ في23 ماي1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه، وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.

1- قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموقع الالكتروني
www.UN.org/arabic/NGO/brochure.htm:

كذلك قرار المجلس المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي استعرض فيه بعد ثلاثة أعوام التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية، ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي، و وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير الحكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية[1].

1- **الإعلان العالمي و الاتفاقات الدولية:** تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النص على الأفراد في تكوين الجمعيات، كما تضمن الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي لحقوقه السياسية و المدنية و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النص على هذا الحق.

أ- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 :**

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي اعترف بحرية التجمع، و كذا حرية الإشتراك في تكوين الجمعيات والجماعات السلمية [2] بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الالتزام إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية، وغيرها من المواثيق الدولية تضمن في ديباجتها و نصوصها تكريس ما جاء في الإعلان، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها و لا الحد من ممارستها و بالتالي يمكن اعتبار ما جاء في المادتين السالفتين الذكر اعتراف لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات[3].

1- نفس الموقع الالكتروني السابق، www.UN.org/arabic/NGO/brochure.htm .

2- انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- عمر سعد الله ، المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، المرجع السابق، ص63.

ب- **الاتفاقيات الدولية :**

ب.1- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966: من الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 فقد تضمن مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي[1] وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين[2] وبموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن توفق تشريعاتها بحيث تعترف بالحقوق الواردة وتحميها إلا عندما ينص القانون غلى ذلك التقييد، وإذا كان التقيد ضروريا في مجتمع ديمقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين [3].

ب.2-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949:اعترفت هذه الاتفاقيات بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق زيارة مساجين الحرب، وتقديم الإسعافات والتدخل الإنساني[4] فأحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية على ذلك[5].

كما تنص المادة (10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى و المادة (11) من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات، أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الكفاءة للقيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية في حالة عجزها على توفير الحماية اللازمة فعلى الدولة العاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة [6] .

1- انظر المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

2- انظر المادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

3- عمر سعدالله، المرجع السابق ، ص64 .

4- Louis Favoreu et les autres,Droit des libertes publiques,4^{éme}éditionDALLOZ,2007,p 215.

5- انظر المادة (9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى و المادة 10 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

6- انظر المادة (10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى و المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

يتبين من النصوص السالفة الذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوي وانتهاكات، ومخالفات لهذا القانون.

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي العرفي، والإتفاقي تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام [1] .

تبين النصوص السالفة الذكر بوضوح أن حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي أضحت حقيقة لا يمكن إنكارها وأن دور هذه المنظمات على الصعيد الدولي، متعاظم يتساير والأحداث الدولية، كما أنها أصبحت شريكا هاما للأمم المتحدة وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات عن طريق مجلسها الإقتصادي والإجتماعي.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها، فقد بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة للأفراد و العمل من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها و تتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب [1].

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: أقرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة (10)" لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية" كما نصت المادة(11) من الاتفاقية على أن "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الإشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه ".

1- إبراهيم أحمد خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007،ص 116

2- ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، مصر 1995 ص،ص 347-348 .

قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم كما منحت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من اجل الدفاع عن حقوق الأفراد، الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة وذلك بتقديم شكاوى أمام هذه اللجنة[1] كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاويهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم[2].

1- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** تنص المادة(15)من الإتفاقية على أن" حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم ".

كما تؤكد المادة(16)من نفس الإتفاقية على حرية التجمع وتكوين جمعيات طوعية حيث تنص: "

- لكل شخص حق التجمع و تكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.
- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا تلك القيود المفروضة قانونا و التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين."

يلاحظ من خلال نص المادتين (15)و(16) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق التجمع وتكوين الجمعيات و المنظمات غير الحكومية، هو حق معترف به و لا يجوز الحد من ممارسته، كما يتبين أن الفقرة 02 من المادة (16) نصت على التقييد، و ذلك بوجوب تكوين الجمعيات طبقا للقوانين المعمول بها داخل الدولة، وهو ما يمكن اعتباره تعارضا و المادة(22)

1- انظر المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

2- انظر المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان التي تنص :" لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز و ممارسة و حماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أواقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي أو أياً كانت طبيعته".

كذلك فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمنح المنظمات حق تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، وكذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

2- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** نص الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ويظهر ذلك من خلال المادة(10) منه التي تنص:

"

1- يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

كما تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا لها في المادة (11)، التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يجد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم [3].

كما أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذلك على حق الأفراد في التقدم بشكاويهم أمام اللجنة و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حال قبولها بذلك[4].

1- انظر المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969.
2- انظر المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001.
3- حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002،ص 286.
4- انظر المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي لعام 2004 ،و الخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

يتبين من خلال نصوص الاتفاقيات السالفة الذكر أن الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي مكرس في الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها التي أبرمتها الدول فيما بينها، وفي ذلك اعتراف بالمنظمات كفاعل من فواعل العلاقات الدولية واعتراف لها أيضا بالنشاط الذي تقوم به في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أي أن نشاط هذه المنظمات يقوم بالإضافة إلى الأسس العالمية السالفة الذكر على أسس إقليمية كذلك وهو ما زاد من فعالية ونشاط هذه المنظمات على الصعيد الإقليمي.

الفرع الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تضمنت الدساتير الداخلية للدول، بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وبعضها الأخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الإضراب، كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام تقيد هذه الحرية إضافة إلى ما قد ينص عليه القانون حيث أقر الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته(41)على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة [1] "ونص دستور المغرب في المادة (09) منه على [2]" يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة :

-حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله و حرية الاجتماع.

-حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

1- دستـــور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسميـــة رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل ب: القانـون رقم 02-03 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- دستور المغرب الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996.

وينص دستور الجمهورية الموريتانية في المادة(10) منه[3] "على أن تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية و الفردية على وجه الخصوص :

-حرية التنقل والإقامة.

-حرية الرأي والتعبير.

-حرية الاجتماع.

-حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أي منطقة سياسية أو نقابية يختارونها.

ومن خلال نصوص الدساتير، نجد انه إضافة إلى الاعتراف الدولي والإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، هناك أيضا اعتراف بهذه المنظمات في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة، شريطة أن تكون أهداف هذه المنظمات سلمية، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة وكخلاصة لما سبق ذكره يتبين أن رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء السلطات الوطنية في مجال احترام حقوق الإنسان يقوم على أساس قانوني اتفاقي دولي إقليمي وداخلي، ولا تستند على مبدأ القوة وفرض السيطرة ،الذي كثيرا ما تظهر ملامحه في العلاقات الدولية.

إضافة إلى أن التعامل الدولي مع المنظمات غير الحكومية على مستوى التنسيق من جهة ومنحها مركز المراقب والمركز الاستشاري في المنظمات الدولية من جهة أخرى يعكسان حقيقة تفاعل هذه المنظمات مع المجتمع الدولي المعاصر.

1- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 12 جويلية 1991 و الصادر بالأمر القانوني رقم 022-91 المؤرخ في 20 جويلية 1991.

المبحث الثاني

اللجنة الدولية للصليـب الأحمــر

تنشأ جمعيات المجتمع المدني بوثيقة تأسيسية وطنية تتضمن التسمية القانونية للجمعية ومقرها الرئيسي وهياكلها ووظائفها على أن تمارس هذه الوظائف على تراب الدولة التي تمنح الاعتماد لها لكن بالنسبة للجنة الدولية، الأمر يختلف فحقيقة تم إنشائها بموجب وثيقة تأسيسية وطنية لكن تمارس وظائف خارج تراب الدولة التي منحت لها الاعتماد، فالمستشارة القانونية باللجنة الدولية غابور رونة تذكر بأن لها طبيعة هجينة فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري لم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة ومع ذلك إن وظائفها وأنشطتها توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاع حددت بتكليف من المجموعة الدولية وهي مبنية على القانون الدولي وتحديدا اتفاقية جنيف التي تعد أكثر تصديقا في العالم[1]. فما مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر(المطلب الأول)،وما دور هذه اللجنة الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها "هنري دونان" DUNANT.HENRY أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو سنة 1859 في مقاطعة لومبارديا، حيث كانت تدور فيها معركة بين الجيش النمساوي والفرنسي والتي انتصرت فيها فرنسا، و قد تأثر دونان أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول قانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب و كان لكتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862 أثر في الرأي العام في سويسرا و في غيرها من البلاد على حد سواه حيث نادى من خلاله :

1- عمر خيوك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2011-2012 ، ص 07 .

2- يحياوي نورة بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2004، ص104

1- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في الوقت الحاضر .

2- و من جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي و مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و أفراد الخدمات الطبية.

وتولد عن هذه الأفكار التي نادى بها "دونان" في كتابه:"مؤسسة الصليب الأحمر" واتفاقية جنيف و قام في إيطاليا و فرنسا كتاب آخرون صاغوا أفكار مشابهة لما صاغه "دونان" "بالاسينو" في إيطاليا، و"آدو" في فرنسا، وكان من بين قراء تذكار "سولفرينو" بشكل خاص جوستاف موانييه "GUSTAVE MOYNIER " رئيس جمعية النفع العام في جنيف، والذي كان واقعيا وفعالا دعا "موانييه" لدراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض وهكذا تأسست لجنة من عدة أشخاص هم:"DUNANT" والجنرال" DUFOUR "و الطبيبان "APPLA "و"DUFOUR ".

بدأت اجتماعاتها في 17 فيفري 1863 و جعلت اللجنة من نفسها مؤسسة، و تعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر و هي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف و أخذت اللجنة منذ عام 1880 اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر "[1].

فما تعريف الجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، و ما هي مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرى الأستاذ عمر سعد الله أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة الجزائر عن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أنه: "ينطبق وصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هيئة إنسانية محايدة أو منظمة دولية غير حكومية متكونة من متطوعين عملين في الميدان الإنساني تأسست سنة 1863 و هي تبين فكرة "جان هنري دونان" رجل أعمال سويسري شهد معركة سوتغيرتيو التي وقعت بين فرنسا و النمسا سنة 1859 وهي أكبر المعارك بين أكبر دولتين في أوروبا آنذاك "[2].

1- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، المرجع السابق، ص 105.

2- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ص370.

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1995 وهذه المبادئ هي:

1-**الإنسانية**: بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف عنها، إنما يسعى إلى كفالــة الاحترام للإنسان.

2-**عدم التحيز**: أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون تمييز، بغض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وإن عمليات اللجنة الدولية يجب أن تكون موجهة فقط نحو تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته ، بل يجب تقديم المساعدة والحماية وفقا للاحتياجات.

3-**الحياد**: أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف بأنفسهم بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات [1] .

4-**الاستقلال**: يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وأن ينظر إليه على هذا النحو.

5-**العمل التطوعي**: فالحركة الدولية للصليب الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

6-**الوحدة**: فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

7-**العالمية**: ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا النزاعات، أيًا كانت المنطقة التي يتواجد فيها العالم[2].

1- عمر خيوك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المرجع السابق، ص40.

المطلب الثاني

دور اللجنــة الدوليــة للصــليب الأحمـــر في حماية حقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل الأعمال العدائية كاستعمال القوة العسكرية واقتصارها على المتقاتلين دون غيرهم. وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر التي تنشط في هذا النوع من النزاعات حيث فوضت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 القيام بمجموعة أعمال للمساعدة سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو المسلحة الداخلية [1].

أجملنا دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان في ثلاثة فروع حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدوليـة(الفرع الأول)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخليـة (الفرع الثاني)، و النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 .

1- مفهوم النزاع المسلح الدولي: يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواءا بإعلان سابق أو بدونه وتطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواءا اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في الاحتلال[2].

1- إحسان هندي، أثر الثقافة و الأخلاق في القانون الدولـي الإنساني، المجلة الدولية للصليـب الأحمـر، العدد 40، 1994 ص 460.

2- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، د ب ن 2007 ص111.

تمت الإشارة إلى هذا النوع من النزاع في المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث نصت على أنه: " علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب "

و تطبق هذه الإتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

2- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي:** و في ظل هذا النوع من النزاع تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة و تمت الإشارة إلى هذا الدور في المادة (81) من الملحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث نصت على أن " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها، وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسية للتأكد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي زيارة المعتقلات كذا القيام بالمساعي لدى السلطات، والحق في أخذ المبادرة الإنسانية:

- ✓ **زيارة المعتقلات:** يتمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارة المعتقلات من التحقق من معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، و لفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن و التأكد من خلال زياراتهم المتكررة في اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.
- ✓ **القيام بالمساعي لدى السلطات:** يجوز للجنة الدولية القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أو من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الدولي الإنساني، و هي تقوم مبدئيا بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أن مهمتها الرئيسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات في السير رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها و حمايتها للضحايا [1] .

1- دفيد فايسبرودوت وبيغي هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 29، 1993،ص ص 96-97.

وإذا كانت الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل وقف أو منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جهودا سرية من حيث المبدأ إلا أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف علني بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة وإذا لم تكلل المساعي التي قامت بها اللجنة الدولية سرا لوقف هذه الانتهاكات بالنجاح، وإذا كان الإعلان عن الانتهاكات يخدم مصلحة الأشخاص المتضررين منها أو المهددين بها، وإذا أثبتت هذه الانتهاكات بالمصادر الموثوقة والمدققة وفي واقع الأمر الوسائل التي تتميز بالسّرية التامة فإن مجرد إطلاع اللجنة الدولية على بعض المعلومات يمثل تهديدا ضمنيا للسلطات التي تخشى انتشار هذه المعلومات بطريقة أو بأخرى على نطاق واسع، لاسيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن[1].

3- **المبادرة الإنسانية:** من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا أمينا تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بحق أخذ المبادرات الإنسانية:

أ- في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة (04) فقرة (02) من نظامها الأساسي.

ب- في المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة (09) من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى وفي المادة (10) من الاتفاقية الرابعة وكذا في المادتين (05) و(81) من البروتوكول الإضافي الأول.

ج- في المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[2].

1- بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق ال"إنسان في الجزائر (1992-1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الجزائر،2003، ص 70

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق مصر،2001، ص 365.

والغرض المنشود من حق أخذ المبادرة الإنسانية هو السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كذلك لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية وبناءا على حق المبادرة الإنسانية، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغيث الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف، إذ يجوز لها أن تنظم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات، وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين.....إلخ[1]

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتوفير الحماية اللازمة أيضا للضحايا أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية، وذلك وفقا لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

1- **مفهوم النزاع المسلح الداخلي:** يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك النزاعات التي تجري داخل إطار دولة واحدة حينما يحصد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة [2].

و قد أشارت المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلى هذا النزاع حيث نصت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

يستفاد من المادة السالفة الذكر، أنها لم تعرف النزاع المسلح الداخلي وإنما انطلقت من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة.

1- دفيد فايسبرودت، و بيغي هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، المرجع السابق، ص 99.

2- انظر المادة 2 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

كما أشارت المادة (2) من الملحق " البروتوكول" الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى هذا النوع من النزاع حيث نصت " بسريان هذا الملحق " البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح" وفي المقابل لا يسري هذا الملحق " البروتوكول" على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة [1] .

2- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الداخلي:** وفي ظل هذا النوع من النزاع فقد منحت المادة (18) من الملحق "البروتوكول" الإضافي الثاني يحق للمنظمات غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية [2].

فالعائق قد يمكن في المساعدة المشروطة، فالمساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد تخضع لشروط قانونية مسبقة تتمثل في:

✓ شروط تتعلق بمقدمي المساعدة، أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية، و حتى من أطراف النزاع الأخرى من المتمردين.

✓ شروط قبول المساعدة لكي تكون المساعدة مقبولة هناك قيود يجب احترامها وهي:

- أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدة، كأن يكون نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، فقد أثار النزاع بين الهند و سيريلانكا سنة 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنة التي يسيطر الثمول (tamoule) في سيريلانكا مما اعتبرته الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية.
- أن تكون المساعدات ذات طابع إنساني، وذلك مما يدعم موقف المنظمات الدولية غير الحكومية على حياد بها.

1- انظر المادة 1 فقرة 2 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2- انظر المادة 18 من الملحق "البروتوكول" السالف الذكر.

- عدم المحايدة، أي تطبيق مبدأ المساواة في تقديم الإغاثة دون التأثر بأسباب تعود لإختلاف العرف، الجنس، الدين، و بالتالي يعد عدم التحيز في تقديم المساعدة شرطا أساسيا لتقديم أعمال الإغاثة.

✓ شروط العمل في الميدان، أي ألا تتعارض مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة كما يجب أن لا تتعدى اختصاصاتها المحددة سابقا [1].

و يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية على صورتين:

1- **التنسيق الدولي غير الحكومي** : فالمشكل الأساسي الذي يطرح هو صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة التي تفتقر لبنية تحتية، فبالرغم من تنوع وتعدد المساعدات ومصادرها فإنه في العديد من الأحيان قد تتلف بسبب البطء في التوزيع والسرعة في الإتصال.

ففي حالات عديدة، لم يصرح للجنة الدولية بالوصول إلى ضحايا النزاعات و لم تتمكن بالتالي من تزويدهم بالمساعدات الضرورية، ففي السودان وإثيوبيا اضطرت اللجنة إلى وقف أنشطتها بسبب منع السلطات لها من الوصول إلى مناطق القتال، وفي إيران لم تتمكن أيضا من مزاولة نشاطها المقرر لها لمساعدة أسرى الحرب[2]، وهناك حالات يتعرض فيها أعضاء اللجنة إلى هجمات تؤدي في بعض الأحيان بحياتهـم، كما فقدت اللجنة أيضا بعض من أفرادها في هجمات متعمدة في كل من البورنـدي والشيشان سنة 1996 و في شرق جمهورية الغونغو الديمقراطية في 2001 .

لذلك يرجى تفادي هذه العوائق بإنشاء مكاتب مركزية للإغاثة تقوم بدور التنسيق، و كذا توحيد الجهود على المستوى الدولي من أجل ربح الفعالية و الوقت في تقديم المساعدات [3].

1- عياد مليكية، المرجع السابق، ص 124.

2- العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 99.

3- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة ، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،2004 ،ص 20.

2- **التنسيق على الصعيد الحكومي:** فالأجهزة الحكومية لها دور هام في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية من إمكانيات ودعم معنوي الذي يمكن أن تقدم في محلهم، وقد أنشئت لهذا الغرض في سنة 1971 مكتب التنسيق تابع للأمم المتحدة دوره التنسيق بين الحكومي وغير الحكومي من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع منظمات غير حكومية.

وفي هذا الشأن، أي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي ثار بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا في ديسمبر 1998 بتقديم المساعدة، خاصة في مناطق النزاع وسط بلانالتو حيث ومن أجل تحسين الوضع المتردي تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج تتعلق بالأمن الغذائي والإقتصادي لمساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة هوامبو وفي القرى المحيطة بها وقد وفرت البرامج إغاثة منتظمة من أجل 300000 من الأشخاص النازحين والمقيمين في البلد.

كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة لرسائل الصليب الأحمر، تمكن آلاف من الإتصال بذويهم في أنغولا والخارج بعدما قطع القتال وما تبعه من نزوح الروابط بينهم وبين أسرهم [1] .

الفرع الثالث: النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر

إضافة إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها تعمل كذلك على تسلم الشكاوى التي تكون بصدد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتعمل كذلك على مساعدة الدول على تطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.

1- **تسلم الشكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني:** تتسلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[2] وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية بشأن أي تقصير في ميدان العمل

1- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 ،ص 91.

2- انظر المادة 4 فقرة 1(ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998.

ورد في تقرير أحد مندوبيها، وإذا لم يكن في إمكان اللجنة الدولية التصرف مباشرة لمساعدة الضحايا (في حالة منعها مثلا من الوصول إلى مسرح الأعمال العدائية) فإنها لا تنقل هذه الشكاوي إلا إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، و كان من الضروري الإعتماد على وسيط محايد، شرط أن لا تأتي هذه الشكاوي من الغير[1].

وبالتالي يتبين أن هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكوى هي :

أ- المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك.

ب- اللجوء إلى طرف ثالث له تأثير إيجابي و يحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

ت- الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصل.

ث- الشجب والإدانة: حيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة علنية للانتهاك توفرت شروط أربعة للانتهاك و هي:

- أن يكون الانتهاك جسيم و متكرر أو يحتمل جديًا أو يتكرر.
- أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعينهم الانتهاك أو يؤكد حصوله مصدر موثوقا به.
- أن تفشل المباحثات السرية في وقف الانتهاك.
- أن يكون اللجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضحايا [2].

مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: بالرغم من أن هناك عدد كبير من الآليات الدولية قد استحدثت لدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الدول نفسها هي التي تتحمل المسؤولية الأولى للتنفيذ فبناء على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فإن الدول تلزم صراحة بضمان تنفيذ القانون

1- دفيد فايسبردت و بيغي هايكس ،المرجع السابق ص 98.

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 224.

الدولي الإنساني، وذلك من خلال اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الغرض ومن أجل مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني [1] .

وتنفيذا للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993، والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبق قواعده [2].

وفي عام 1995 اعتمد المؤتمر الدولي السادس و العشرين لحركة الصليب الأحمر ما دعا إليه المؤتمر الدولي لضحايا الحرب وأصدر قرار بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني [3].

وفي الأخير نقول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعمل على مساعدة الدول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1- بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية شأن القانون الدولي الإنساني، تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، 1996، ص 365.

2- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (من 30أوت إلى 01 سبتمبر 1993) المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 33 ، 1993 ص 323

3- المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر القرار الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 47، 1996 ص61.

إن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي المعاصر وأن لهذه الظاهرة جذور قديمة رغم أن الاعتراف الدولي بها كان في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في المادة (71) منه، فالمنظمات الدولية غير الحكومية انتشرت منذ القدم حيث كانت تسمى فيما سبق بالجمعيات والمؤسسات وغيرها من المصطلحات التي تفيد التعبير عنها والتي يكون هدفها تطوعي وقد تطورت هذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد ميلاد الأمم المتحدة التي كرست الوجود الفعلي لهذه المنظمات من خلال نص المادة السالفة الذكر حيث فتحت أمامها باب الإستشارة وبالتالي الوصول إلى الأمم المتحدة عن طريق مجلسها الإقتصادي والإجتماعي، كما أن من بين العوامل التي ساعدت هذه المنظمات على التطور هو تعدد الميادين التي تنشط فيها، الأمر الذي أدى إلى تكاثر هذه المنظمات، وأصبحت نشاطاتها ذات فعالية حتى أن الأفراد أصبحوا يلجؤون لهذا النوع من المنظمات من أجل استرجاع حقوقهم، وبالتالي حلت هذه المنظمات محل الدولة التي تكون في بعض الأحيان عاجزة عن تحقيق مصالح الأفراد.

ونظرا لما تطرقنا إليه حول تعريف هذه المنظمات فإنه لا يوجد إجماع حول تعريف لها حيث تتعدد التعاريف المقدمة، إلا أنه بالرجوع إلى الشروط التي يجب أن تقوم عليها هذه المنظمات والمتمثلة في أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي وأن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة، وأن يكون لها بيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، أن تتكون خارج نطاق الحكومة وتعمل مستقلة عنها، يمكن لنا نتبنى التعريف التالي " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلدان متعددة وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي"[1].

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 ،ص 314 .

كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية الحكومية وهذه الخصائص زادت من فعالية نشاطها والإعتراف بها من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، خاصة وأن أهم خاصية تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية هي نشأتها بمبادرة خاصة من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد، ومثال ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى مجموعة من الخصائص المهمة والمتمثلة في عدم تحقيق الربح وإن هدفها تطوعي ويخدم المصلحة العامة للأفراد وهذا ما يميزها عن المنظمات الربحية كالشركات المتعددة الجنسيات، كذلك من بين خصائصها هو إنشاؤها في ظل قانون خاص وبالتالي خضوعها لقانون دولة المقر[1].

تتسم هذه المنظمات بطابع الدولية غير الحكومية أي أن إنشاؤها يكون من طرف أفراد خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة ولا يدخل في تكوين هذه المنظمات الحكومات.

ظهر اهتمام المنظمات غير حكومية بحقوق الإنسان منذ القرن التاسع عشر حيث كانت أبرز منظمة في ذلك الوقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فزاد اهتمام هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية وما شهد العالم من حروب كالحرب العالمية الثانية والتي تصادف معها ميلاد الأمم المتحدة التي أعطت الدفع لمعظم المنظمات بالعمل في ميدان حقوق الإنسان ومن بين المنظمات نذكر منظمة العفو الدولية، منظمة أطباء بلا حدود، وما ساعد هذه المنظمات على العمل في ميدان حقوق الإنسان هو ازدياد الاهتمام الدولي و الخارجي بقضايا حقوق الإنسان إضافة إلى أهمية دور منظمات حقوق الإنسان و نشاطها في القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان[2].

إن وجود ونشاط المنظمات الدولية غير حكومية يقوم على أسس قانونية أسست للإعتراف بها ومنحتها الصفة القانونية التي تسبغ نشاطها ،فنشاط المنظمات غير الحكومية يقوم على أسس عالمية بدأت من ميثاق الأمم المتحدة في مادته(71) بأحقيّة وشرعية عمل هذه المنظمات على الساحة الدولية و ذلك بأن منحتها الصفة الاستشارية و بالتالي المشاركة في نشاطات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لها .

1- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص 166.
2- بوحرود لخضر، المرجع السابق، ص 78.

كما أن إعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا في المادة (19) و (20) منه على حق الأفراد في الإجتماع السلمي وفي تكوين الجمعيات التي يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة.

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها، فإن وجود نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يقوم على أسس إقليمية تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقيات التي سبق ذكرها .فكل نصوص تلك الاتفاقيات أسست لحق الأفراد في تكوين جمعيات سلمية من أجل الدفاع عن مصالحهم التي يمكن أن تنتهكها دولة من الدول الطرف في الاتفاقية كذلك نجد أن الحق في تكوين هذه المنظمات منصوص عليه في عدة دساتير العالم التي تسمح للأفراد بالحق في دخول جمعيات سلمية تكون أهدافها و مبادئها تتوافق و تشريعات البلد المراد تأسيس مثل هذه الجمعيات فيه[1].

يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،بعضها يعمل على مستوى دولي والآخر على مستوى وطني وهناك منظمات تعمل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في وقت الحرب مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهناك منظمات تعمل في وقت السلم من أجل الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان وإعلام الرأي العام ،كمنظمة العفو الدولية وهناك منظمات تعمل من أجل الدفاع عن فئة معينة من الأشخاص مثل المنظمات النسائية إلا أن أبرز المنظمات التي تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر في تكوين المنظمات غير الحكومية، والخصائص المميزة لها والتي لها دور فعال وكبير في النصوص بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر(.C.I.C.R)، كمنظمة أطباء بلا حدود(M.S.F) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان(F.I.D.H)، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان (H.P.W) وكذا منظمة العفو الدولية(A.I) .

1- ساسي سالم الحاج ، المرجع السابق،ص 372 .

خاتمـــة

أفرزت التطورات التي عرفها التنظيم الدولي ظهور مؤسسات تنشط في مجالات عديدة خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان واكتسبت المؤسسات سواءًا الداخلية أو الدولية من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنسان شهرة و نفوذ كبيرين

سواءًا على المستوى الدولي أو الداخلي، حيث أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية وترقية حقوق الإنسان وهذه المؤسسات بشقيها المحلي والدولي حلت محل الدول في عديد الميادين وأصبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد التي تعجز دول في كثير من الأحيان من تحقيقها.

وما ساعد هذه المؤسسات على أداء مهمتها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان الإعتراف الداخلي والدولي بها إضافة إلى التوجه الدولي والداخلي نحو خلق آليات وضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان وبالتالي وجدت مؤسسات المجتمع المدني نفسها أمام وضع يسمح لها بأداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان من خلال استراتيجياتها المختلفة والخبرات المهنية التي تتميز بها، كما أصبح لهذه المنظمات استراتيجياتها الخاصة للدفاع سواءًا في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال مراقبتها و توثيقها للإنتهاكات الواقعة على هذه الحقوق وكذا من خلال الضغوط التي تمارسها على المسؤولين والرأي العام العالمي والمحلي والعمل على قيام التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية لحقوق الإنسان، لذا أسهمت هذه المؤسسات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المستويات سواءًا من خلال دساتير والقوانين الداخلية للدول أو من خلال المواثيق والإتفاقيات الدولية وما كرسته من ضمانات وحقوق الأفراد، إضافة إلى دورها في تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها أمام المحاكم واللّجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

لكن رغم الانجازات التي حققتها مؤسسات المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة إلا أنه يعاب عليها العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به، وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليها في الكثير من الأحيان، وتأثير ذلك في مهنيتها ومصداقيتها ،وقد ظهر ذلك في عديد من الحالات التي تدخلت فيها مؤسسات المجتمع المدني بإسم حقوق الإنسان في حين أن الغرض التي تريد الوصول إليه يكون سياسي.

وفي الأخير يمكن القول بأن مؤسسات المجتمع المدني أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي وأصبحت تملك من الإمكانات والقدرات مايمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها وبالتالي أصبحت واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن الاستغناء عنها أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم.

وفي نهاية هذه الدراسة سنحاول إدراج بعض التوصيات التقييمية بشأن مؤسسات المجتمع المدني.

- عدم تقييد نشاط هذه المؤسسات على المستوى المحلي والدولي فقد أثبتت جهود هذه المؤسسات، أنه بإمكانها إحداث تغيير، كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي من خلال الضغوطات التي تمارسها، لذا وجب على الدول عدم سن قوانين من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المؤسسات، خاصة في الدول التي مازالت تسن مثل هذه القوانين.
- خلق ضمانات وآليات قانونية دولية، خاصة بمؤسسات المجتمع المدني تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية لأن هذه المؤسسات غالبا ما تجد عنصر السيادة كعائق أمام ممارستها الميدانية.

- التحقق من أن مؤسسات المجتمع الدولي تعتمد على مبدأ التمويل الذاتي، لأن مؤسسات المجتمع المدني على الساحة الدولية ومنها المنظمات الغير الحكومية قد تعتمد في تمويلها على التمويل الحكومي الأجنبي لها وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.
- أن تعمل هذه المؤسسات وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المؤسسات خاصة تلك التي تنشط على المستوى الدولي تتدد بانتهاكات على مستويات إقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة لاتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ترتكب في بلدان غربية وأوروبية، ولا نجد لها تنديدا لذا وجب عل هذه المؤسسات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها من منظور إنساني لا بمنظور سياسي ومصلحي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1)– الكتب

1- أحمد شكري صبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

2- ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، لبنان،2002.

4- أحمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1984.

5- بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر، البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان، القاهرة، 2001.

6- بهي الدين حسن، نحو استراتيجية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي تحديات الحركات العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان،1996.

7- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1998.

8- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

9- سعيد سراج، الرأي العام"مقوماته وأثره في الأنظمة السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1989.

10- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1995.

11- عادل رأفت، حقوق العمال وشروط العمل في قانون العمل، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،سنة النشر غير معروفة.

12- عصام الدين حسن،الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان"الضوابط والمعايير"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2002.

13- عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.

14- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2007.
15- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره-مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2007.
16- عمر سعدالله، المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
17- عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
18- فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الحديث،1989.
19- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
20- محمد ابراهيم خيري، الوكيل"دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
21- مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافع، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،1986.
22- متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
23- نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة والنشر، القاهرة، 1983.
24- ناهد عزالدين، المجتمع المدني "موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2000.
25- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
26- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع،2006.
27- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصرة"، الطبعة الأولى الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

28- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2)– الرسائل

1- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية " قانون دستوري"، جامعة الحاج لخضر،باتنة 2009-2010.

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، مصر ،2001.

3- العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2003-

4- بورنين محند اورابح، جهود المنظمات الدولية لضمان حق انشاء النقابات، المذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، دون سنة مناقشة.

5- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2004-2005.

6- بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر(1992-1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

7- سامية وشفون، دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة في الجزائر(1989-2004) دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق بودواو،2010-2011.

8- عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في الجزائر(1989-1992)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

9- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

10- عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2011-2012.

11- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2005.

3) – الدوريات

1- إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق في القانون الدولي الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994.

2- بيير كراينبول، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

3- بول برمان، دائرة للخدمات الاستثمارية بشأن القانون الدولي الانساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 1996.

4- ديفيد فايسبرودت وبيغي ل-هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد29، 1993.

5- رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركةالسياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة عشر، العدد206، أفريل 1996.

6- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد119، جانفي 1995.

7- عبد الغاني بسيوني عبد الله، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بيروت، العدد01،المجلد الأول، الدار الجامعية بيروت،لبنان، جوان 1996.

8- عبد الكريم أبو حلاوة، إعادة الإعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر المجلد السابع و العشرون، العدد الثالث، الكويت، مارس1999.

9- فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد277، مارس 2002.

10- محمد العربي، التنظيم الدولي و الجماعات الضاغطة، المجلة السياسية العربية لحقوق الإنسان، العدد3، مصر،1996.

11- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب(من 30أوت إلى 01 سبتمبر1993) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد33، 1993.

12- المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلا الأحمر،القرار الأول المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 1996.

4) – الملتقيات و المحاضرات

1- دور المجتمع المدني في التانمية المحلية، ملتقى وطني حول مساهمة المجتمع المدنيفي التنمية المحلية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2003/04/08.

2- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5) – النصوص القانونية

1- المواثيق و الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10ديسمبر1948.
- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

و صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16

_ الميثاق الافر يقي لحقوق الانسان و الشعوب اعتمد من طرف منظمة الوحدة الافريقية في 1981/06/27 و دخل حيز الانفاذ في 1986/10/21 وصادقت عليه الجزائرفي 1987/02/03

_ الميثاق الاجتماعي الاوروبي في اعتمد من طرف مجلس دول اوروبا في 1961/09/18 و دخل حيز النفاذ في 1965/02/26

- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان اعتمدت من طرف مجلس دول أوروبا في 1950/11/04 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 1969/11/22 ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/18.
- البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام1977
- البروتوكول الإضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمتضمن انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،اعتمد في 1998/06/09 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/23 .

- البروتوكول الحادي عشر،الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان اعتمد في 1994/05/11 ،ودخل حيز النفاذ في 1998/11/01 .

2-التشريعات الداخلية

- **الدساتير**

- دستـــور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسميـــة رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل ب: القانـون رقم 02-03 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- دستور المغرب الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996.
- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 12 جويلية 1991 و الصادر بالأمر القانوني رقم 91-022 المؤرخ في 20 جويلية 1991.

6) – المواقع الالكترونية

1-قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموقع الالكتروني: www.UN.org/arabic/NGO/brochure.htm

2-محمد طراونة، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنيت: http://www.pal-lp.org بتاريخ 2006/12/13.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- J .Roche et A. Pouille libertés publiques, 9éme edition, Dalloz 1990,p 143.

2- J. Morange, Droits de l'homme et libertés publiques, P.U.F, 4éme édition, 1990, P122.

3- Louis Favoreu et les autres,Droit des libertes publiques,4émééditionDALLOZ,2007,p 215.

4- M Duverger, les parties politiques et le droit constitutionale ,11eme edition presses universitaire de France, PUF, 1970, p 62.

الفهرس

مقدمة.....05-07

الفصل الأول: دور المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....08

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني.....09

المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني.....10

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني.....10-11

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني.....11-14

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني.....14

الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....15-17

الفرع الثاني: النقابات العمالية والمهنية.....17-19

الفرع الثالث: الجمعيات.....19-21

المبحث الثاني: آليات المؤسسات الداخلية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....22

المطلب الأول: التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان.....23

الفرع الأول: تنظيم التجمعات و الندوات التحسيسية.....23-25

الفرع الثاني: التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام.....25-27

المطلب الثاني: ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان.....28

الفرع الأول: تقصي الحقائق و كشفها للرأي العام.....28-29

الفرع الثاني: تنظيم الحملات الإحتجاجية.....30-32

الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.....34-35

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.....36

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....36
الفرع الأول: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية.....37
الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....38-39
الفرع الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.....39-40
المطلب الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....41
الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....42-47
الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....47-50
الفرع الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....50-51
المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....52
المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....52-53
الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....53
الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....54
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان.....55
الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.....55-58
الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.....58-61
الفرع الثالث: النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر.....61-63
الخاتمة.....67-69
قائمة المراجع.....70-75
الفهرس.....76-77